القضاء

غير رمضان وتجب القضاء فقط لو افطر خطأ

او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه

او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه

او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء

ملء فيه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر

بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه

افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة

او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا ولو

اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط وعنده

يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع

ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر

او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم

او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب

في اذنه ماء وكذا الصب في احليله دهن او غيره خلافا

لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب

لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ

او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل

افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان

الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه

ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلع افطر

وصومه اي المسافر احب اي افضل اذا لم يفطر معه
رفقاؤه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة بينهم
مشتركة قال الشافعي الفطر افضل وعند اصحاب الظواهر
لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام
في السفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وما رووه
محمول على حالة الجهد اي لم يصم المسافر انتهى
بان الصوم مكروه اذا اجهد شرح

Copyright © King Saud University